



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر سنة	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا سنة	النسخة السنوية
طبع والاسترائلات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. 15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 250 دج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 050 دج ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ثمن النشر على أساس 20 دج للسطر .

## فهرس مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 310 مؤرخ في 14 ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن  
نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الاعلام . 2186

مرسوم رقم 86 - 313 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام  
1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن  
نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية  
والرياضية . 2187

مرسوم رقم 86 - 310 مؤرخ في 14 ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يحدد  
قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس  
دائرة . 2156

مرسوم رقم 86 - 311 مؤرخ في 14 ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن  
نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية  
والجماعات المحلية . 2186

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 2189

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 2189

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بطيوة (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 2190

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرنات (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية 2190

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرنات (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية. 2190

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 2190

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والوسائل بوزارة المالية. 2190

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية. 2190

## مرايسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة. 2188

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية. 2188

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية. 2188

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية. 2188

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير البلدان الاشتراكية بأوربا بوزارة الشؤون الخارجية. 2188

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 2188

مرايسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 2189

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر العجر (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 2189

## فهرس (تابع)

<p>مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري.</p> <p>2192</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية.</p> <p>2190</p>
<p>مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشين بوزارة المالية.</p> <p>2192</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية.</p> <p>2191</p>
<p>مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السرى والبيئة والغابات.</p> <p>2192</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التأمینات بوزارة المالية.</p> <p>2191</p>
<p>مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالم المنتجات الصيدلانية بوهران.</p> <p>2192</p>	<p>مراسيم مؤرخة في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرین بوزارة المالية.</p> <p>2191</p>
<p>مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.</p> <p>2193</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.</p> <p>2191</p>
<p>مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الشبيبة والرياضة.</p> <p>2193</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الأساسية وانجازها في البريد والمواصلات.</p> <p>2191</p>
<p>قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب فى قسم تنمية أعمال الرى والفلatha.</p> <p>2193</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة الشبيبة والرياضة.</p> <p>2192</p>
<p>قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب فى قسم التنظيم الاقتصادي.</p> <p>2194</p>	<p>مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية.</p> <p>2192</p>

## فهرس (تابع)

التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987  
قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 دبيع الاول عام 1407 المافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام

المكاتب فى قسم الهياكل الأساسية والتجهيز.  
2196

### وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ فى 13 دبيع الثاني عام 1407 المافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالصيد البحري.  
2203

### وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ فى 13 دبيع الثاني عام 1407 المافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالسياحة.  
2204

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 13 دبيع الثاني عام 1407 المافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الشانوى والتقنى.  
2205

### وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ فى 13 دبيع الثاني عام 1407 المافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.  
2206

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 دبيع الاول عام 1407 المافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب فى قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.  
2198

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ فى 18 دبيع الثاني عام 1407 المافق 20 ديسمبر سنة 1986 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التى تستعمل فى الانتخابات التشريعية يوم 26 فبراير سنة 1987.  
2201

قرار مؤرخ فى 18 دبيع الثاني عام 1407 المافق 20 ديسمبر سنة 1986 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات

## **هيئات تشريعية**

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 144 - 150 و 153 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 6 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1987 المتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 86 - 310 مؤرخ فى 14 دبيع الثاني عام 1407 المافق 16 ديسمبر سنة 1986 يحدد قائمة البلديات التى ينشطها كل رئيس دائرة.

ان رئيس الجمهورية،

## 01 - ولاية أدرار (تابع)

**البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى**

- تسابيت  
- السبع  
- بودة  
- أولاد احمد تيimi

- رقان  
- سالى  
- زاوية كندة  
- ان زغمير

- برج باجي مختار  
- تيمياوين

- أولف  
- تيمقتن  
- تيت  
- اقبلى

- تيميمون  
- أولاد عيسى  
- أولاد السعيد

- شروين  
- طالمين  
- تنير كوك  
- قصر قدور  
- أوقزوث  
- دلدول  
- المطارفة

**المقار**

فنوغيل (تابع)

**رقان**

برج باجي مختار

**أولف****تيميمون**

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيأكلها ويعدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يطبق هذا المرسوم بدون وسائل جديدة ما عدا الاعتمادات الخاصة بمرتبات رؤساء الدوائر.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد****الملحق**

## 01 - ولاية أدرار

**البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى**

**المقار**

فنوغيل

تاماست

تامنطيط

## 02 - ولاية الشلف (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

- أولاد فارس
- الشطية
- الابيض مجاجة
- بوزغاية
- تاجنة
- الزبوجة
- بناريية

المقار

أولاد فارس

## 02 - ولاية الشلف

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

- وادي الفضة
- أم الدروع
- بنى راشد
- أولاد عباس
- الكريمية
- حرشون
- بنى بوعتاب
- السنجال

المقار

وادي الفضة

## 03 - ولاية الأغواط

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

- آفلو
- وادي مرة
- بيضاء
- قلتة سيدى سعد
- سيدى بوزيد
- وادى مزى
- الفيشة

المقار

آفلو

- تنس
- سيدى عكاشة
- أبو الحسن
- تلعة
- سوق البقر
- بنى حواء
- بريرة
- وادى قوسين
- المرسى
- مصدق

تنس

بريدة

- الحاج مشرى
- عين سيدى على
- سبقاق
- تاویالة

بريدة

- بوقادير
- وادى سلى
- صبحة
- عين مران
- الهرنفة

سوقادير

قصر العيران

- قصر العيران
- المخرق
- سيدى مخلوف
- العسفية

- تاوقريت
- الظهرة
- أولاد بن عبد القادر
- العجاج

## 04 - ولاية أم البوachi (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- مسكيانة	مسكيانة
- بعير الشرقي	
- الجازية	
- البلاطة	
- الراحية	
- الضلعنة	
- عين الفكرون	عين الفكرون
- سيقوس	
- العامرية	
- الفجوج بوغرارة سعودي	
- عين كرشة	
- هنشير تومغانى	

## 05 - ولاية باتنة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- تازولت	تازولت
- وادى الشعبة	
- أولاد فاضل	
- تيمقاد	
- عيون العصافير	
- المعذر	المعذر
- فسد يس	
- عين ياقوت	
- شمرة	
- بو الحيلات	
- بومية	
- جرمة	

## 03 - ولاية الأغواط (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- عين ماضى	عين ماضى
- الخنق	
- تاجمود	
- العويطة	
- تاجرونة	
- حاسى الرمل	حاسى الرمل
- حاسى الدلاعة	

## 04 - ولاية أم البوachi

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- عين بابوش	عين بابوش
- عين الديس	
- قصر الصباحى	
- عين الزيتون	
- عين البيضاء	عين البيضاء
- بريش	
- الزرق	
- فكيرينة	
- وادى نينى	

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- عين مليلة	عين مليلة
- أولاد حملة	
- أولاد قاسم	
- بئر الشهداء	
- سوق نعمان	
- أولاد الزوى	
- العرملية	

## 05 - ولاية باتنة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- مروانة	مروانة
- حيدوسة	
- وادي الماء	
- قصر بلزمة	
- نقاوس	نقاوس
- سفيان	
- لمسان	
- بومقر	
- تاكسلانت	
- أولاد سى سليمان	
- رأس العيون	رأس العيون
- القصبات	
- قيقبة	
- الرحبات	
- تالفمت	
- أولاد سلام	
- سريانة	سريانة
- لازرو	
- زانة البيضاء	
- عين جاسر	
- الحاسى	

## 05 - ولاية باتنة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- ثنية العابد	ثنية العابد
- النوادر	
- منعة	
- لرباع	
- بوزينة	
- تفرغار	
- وادي الطاقة	
- عين التوتة	عين التوتة
- أولاد عوف	
- معافة	
- بنى فضالة العقانية	
- سقانة	
- تيلاطو	
- بريكة	بريكه
- أولاد عمار	
- المتکوك	
- مدوكل	
- بيطام	
- الجزار	
- أزيس	أريس
- تفانمين	
- اشمول	
- فم الطوب	
- اينوغيسن	
- تكوت	
- كيمل	
- غسيرة	

## ٥٦ - ولاية بجاية (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى		المقار
- صدوق		صادق
- أمالو		
- بنى معاوش		
- سيدى السعيد		
- بو حمزة		
- خراطة		خراطة
- ذراع القايد		
- تاسكريوت		
- آيت اسماعيل		
- درقينة		
- تامريجت		
- سوق الاثنين		
- ملبو		
- سيدى عيش		سيدى عيش
- لفلاي		
- تينبزار		
- طيبان		
- سيدى عياد		
- تيمزريت		
- فلاين الماثن		
- شميني		
- السوق أو فلا		

## ٥٧ - ولاية بسكرة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى		المقار
- الوطايـة		الوطايـة
- جمورـة		
- البرانـس		
- القنـطرة		
- عـين زـعـطـوـط		

## ٥٦ - ولاية بجاية

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى		المقار
- تيشـى		تيـشـى
- تـالـة حـمـزـة		
- وـادـى غـيرـ		
- أـوقـاسـ		
- تـيزـى نـبرـبـرـ		
- بوـخـلـيفـة		
- آقبـو		آقبـو
- اـغـرـمـ		
- شـلـاطـة		
- أـوزـلـاقـنـ		
- اـغـيـلـ عـلـى		
- آيت رـزـيـنـ		
- بوـجـلـيـلـ		
- تـازـمـالـتـ		
- بـنـى مـلـيـكـشـ		
- تـامـقـرـة		
- أمـيزـورـ		أمـيزـورـ
- الـقـصـرـ		
- بـرـبـاشـة		
- فـرـعـونـ		
- تـوجـةـ		
- سـمعـونـ		
- بـنـى جـلـيـلـ		
- كـنـديـرـة		
- أـذـكـارـ		أـذـكـارـ
- أـكـفـادـ		
- تـيفـرـة		
- تـاـورـيرـتـ اـغـيـلـ		
- بـنـى كـسـيـلـة		

## 08 - ولاية بشار

البلديات التي ينشطها كل  
رئيس دائرة معنى

المقار

- بنى ونيف
- الاحمر
- مسوغل
- العيادلة
- مشروع هوارى بومدين
- عرق فراج
- تاغیت
- تبليبة

- بنى عباس
- تامترت
- ايقلسي
- الوطاء

قنادة  
مریجة

- كرزاز
- بنى يخلف
- أولاد خضير
- تيمودى
- قصابي

## 09 - ولاية البليدة

البلديات التي ينشطها كل  
رئيس دائرة معنى

المقار

- أولاد يعيش
- الشريعة
- بوعرفة
- بنى مراد

## 07 - ولاية بسكرة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل  
رئيس دائرة معنى

المقار

- سيدى عقبة
- الحوش
- عين الناقة
- مشونش
- شتمنة
- طولقة
- العاجب
- فوغالة
- برج بن عزوز
- الفروس
- بوشقرون
- لشانة

أولاد جلال

- أولاد جلال
- الدوسن
- أولاد حركات
- سيدى خالد
- أولاد رحمة
- أولاد ساسى

أورلال

- أورلال
- أوماش
- لوعاء

مليلى  
مخادمة

- زربية الوادى
- الفيض
- خنقة سيدى ناجى
- المزيرعة

زريبة الوادى

## 10 - ولاية البويرة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الصهاريج	مشدالة (تابع)
- المجبية	
- الشرفاء	
- أغبالو	
- الاخضرية	الاخضرية
- بودربالة	
- بوكرم	
- قرومة	
- ملنة	
- اليسرى	
- القادرية	
- عمر	
- جباحية	
- سور الغزلان	سور الغزلان
- الدشمبية	
- المرة	
- ريدان	
- ديرة	
- العمورة	
- برج أورخيص	
- تاقديت	
- مزدور	
- العجرة الزرقاء	
- عين بسام	عين بسام
- عين العلوى	
- سوق الخميس	
- القرانى	
- بئر غبالو	
- الخبوزية	
- روراوة	
- الهاشمية	
- عين العجتر	
- وادى البردى	

## 09 - ولاية البليدة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- العفرون	العفرون
- موزاية	
- عين الرمانة	
- وادى العلايق	
- بنى تامو	
- الشفة	
- وادى جر	
- الاربعاء	الاربعاء
- صوحان	
- مفتاح	
- جبابرة	
- سيدى موسى	
- بوقرة	
- حمام ملوان	
- أولاد سلامة	
- بوفارييك	بوفارييك
- تسالة المرجة	
- ابن خليل	
- بئر التوتة	
- أولاد شبل	
- بوعينان	
- الشبلى	
- الصومعة	
- قرراو	

## 10 - ولاية البويرة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- مشدالة	مشدالة
- تاوريرت	
- حنيف	

## 12 - ولاية تبسة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- بكارية	الكوفيف (تابع)
- العوينات	
- بولحاف الدين	
- الماء الابيض	
- بئر العاتر	بئر العاتر
- العقلة الملاعة	
- أم على	
- صفصاف الوسرا	
- نقررين	
- فركان	
- العوينات	العوينات
- بوخضرة	
- مرسط	
- الشريعة	الشريعة
- ثليجيان	
- بئر المقدم	
- قوريقى	
- العقلة	العقلة
- بجن	
- المزرعة	
- سطح قنطيس	
- الونزة	اللونزة
- المريرج	
- عين الزرقاء	

## 10 - ولاية البويرة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- العيذر	العيذر
- بزيت	
- عين الترك	
- الاسنام	
- تاغزوت	
- أهل القصر	
- بشلول	
- أولاد راشد	

## 11 - ولاية تامنفست

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- ان امقيل	سيلات (أباليسا)
- أباليسا	
- ان صالح	ان صالح
- ان غار	
- فقارات الزاوية	
- ان قزام	ان قزام
- تين زواتين	
- تازروق	تازروق
- ادلس	

## 12 - ولاية تبسة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الكوفيف	الكوفيف
- الحمامات	
- بئر الذهب	

## 13 - ولاية تلمسان (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- باب العسة	باب العسة
- مرسى بن مهيدى	
- سوق الثلاثاء	
- مسيرة الفواقة	
- السوانى	
- السرمشى	الرمشى
- عين يوسف	
- الفحول	
- السبعة شيوخ	
- بنى وارسوس	
- العناية	
- زناتة	
- حنین	
- سوق الخميس	
- سبدو	سبدو
- العريشة	
- القور	
- سيدى الجيلالي	
- بنى سنوس	
- العزايل	
- بنى بهدل	
- البويهى	
- ندرومة	ندرومة
- العين الكبيرة	
- فلاوسن	
- عين فتاح	
- جبالة	

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- المنصورة	المنصورة
- شتوان	
- تيرنى بنى هديل	
- عين الغرابة	
- عين فزة	
- عميس	
- مغنية	مغنية
- سيدى مجاهد	
- حمام بوغرارة	
- بنى بوسعيد	
- الفزوات	الفزوات
- دار يغمراسن	
- السواحلية	
- تيانت	
- أولاد ميمون	أولاد ميمون
- بنى صميل	
- عين تالوت	
- عين نحالة	
- وادى الشولى	
- ابن سكران	
- سيدى عبد اللي	
- صبرة	صبرة
- أولاد رياح	
- بنى مستر	
- بوحلو	

## 14 - ولاية تيارت (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- مهدية	مهدية
- سبعين	
- الحمادية	
- بوقرة	
- عين زاريت	
- الناظورة	
- رحوية	رحوية
- مشروع الصفاء	
- جيلالي بن عمرو	
- تيدة	
- سيدى على ملال	
- قرطوفة	
- وادى ليلي	

## 14 - ولاية تيارت

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- دحمونى	دحمونى
- عين بوشقيف	
- ملاكو	
- سيدى الحسنى	
- مغيلة	
- السبت	
- تاقدمت	
- السوق	السوق
- توسينية	
- شعيمية	
- عين الذهب	
- النعيمة	
- سى عبد الغنى	
- الفايجة	

## 15 - ولاية تizi وزو

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- ذراع بن خدة	ذراع بن خدة
- تيرمتين	
- سيدى نعمان	
- بنى زمنزر	
- تادمايت	
- المعاقة	
- سوق الاثنين	
- آيت محمود	
- بنى عيس	
- بنى دواللة	

## قصر الشالة

- فرندة	فرندة
- مدرسة	
- سرغين	
- زمالة الامير عبد القادر	
- مادنة	
- أولاد جراد	
- عين العدديد	
- مدريسة	

## 15 - ولاية تيزى وزو (تابع)

## 15 - ولاية تيزى وزو (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- تيقزيرت - مزرانة - افليسن - ماكودة - بوجيمة	تيقزيرت	- عين العمam - أبي يوسف - آيت يحيى - ايفرحوتن - أليلتين - امسوحال - أقبيل	عين العمam
- واسيف - آيت بومهدى - آيت تودرت - ياطفان - ابودرارن - بنى ينى	واسيف	- عزازقة - ايفيباء - يعكورن - فريحة - زكري - بوزقن - أجسر - بنى ذيكي - ايلولة أمالو	عزازقة
- بوغنى - بونوح - مشتراس - أسي يوسف - واضية - تيزى ثلاثة - آيت بوعدو - أقنى قفران	بوغنى	- ذراع الميزان - فريقات - عين الزاوية - تيزى غنيف - مكيرة - وادى قصارى	ذراع الميزان
- واقنون - مقلع - الصومعة - آيت خليلي - جبل عيسى ميمون - تيميزارت	واقنون	- الاربعاء نايت ايراثن - آيت قواشة - آيت أو مالو - ارجن - تيزى راشد	الاربعاء نايت ايراثن
- أزفون - آيت شفة - أغريب - أقرو	أزفون		

## 16 - ولاية الجزائر (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- حسين داى	حسين داى
- المغاربية	
- القبة	
- جسر قسنطينة	
- باش جراح	

## 17 - ولاية الجلفة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الادريسية	الادريسية
- القديد	
- الشارف	
- بنى يعقوب	
- دويس	
- عين الشهداء	
- عين وسارة	عين وسارة
- قرنيني	
- سيدى لعجال	
- حاسى فدول	
- التميس	
- حاسى بعجع	حاسى بعجع
- زعفران	
- حاسى العشن	
- عين معبد	
- دار الشيوخ	
- المليلية	
- سيدى بايزيد	

## 16 - ولاية الجزائر

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الدار البيضاء	الدار البيضاء
- باب الزوار	
- برج الكيفان	
- المحمدية .	
- العراش	العراش
- براقى	
- الكاليتوس	
- بوروبة	
- وادى السمار	
- بئر مراد رais	بئر مراد رais
- ابن عكنون	
- دالى ابراهيم	
- بئر خادم	
- بوذریعة	
- بنى مسوس	
- الابيار	
- حيدرة	
- باب الوادى	باب الوادى
- بولوغين بن ذيرى	
- الحمامات الرومانية	
- رais حميد	
- وادى قريش	
- القصبة	
- سيدى محمد	سيدى محمد
- الجزائر الوسطى	
- الحامة العناصر	
- المدنية	
- المرادية	

## 18 - ولاية جيجل (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی

المقار

- الشحنة
- الشففة
- برج الطهر
- سيدى عبد العزيز
- القنار نوشفى

الميلية

- الميلية
- أولاد يحيى خدروش
- سيدى معروف
- أولاد رابح
- السطارة
- غبالة

العوانة

- العوانة
- زيامة منصورية
- اراقن
- سلمى بن زيادة

العنصر

- العنصر
- بوراوي بلهاوف
- قمیر وادی عجول
- الجمعة بنى حببي
- يوسيف أولاد عسکر

## 19 - ولاية سطيف

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی

المقار

- عين أرنات
- عين عباة
- الوريسية
- مزلوق

## 17 - ولاية الجلفة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی

المقار

- مسعد
- القطارة
- سد الرحال
- سلمانة
- أم العظام
- فيض البطمة
- عمورة
- دلدول

عين الابل

- عين الابل
- زكار
- مجبر
- تاعظميت

بيرين

- بيرين
- حد الصغارى
- بويرة الاحدب
- عين فكة
- بن هار

## 18 - ولاية جيجل

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی

المقار

- تاكسنة
- قاوس
- جميلة
- بودريعة بنى ياجيس

تاكسنة

- الطاهير
- وجانة
- الامير عبد القادر

الطاهير

## 19 - ولاية سطيف (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

المقار

- العلمة
- القلعة الزرقاء
- بنى فودة
- أم العجول
- الطاية
- بئر العرش
- بلعة
- الولجة
- بازэр الصخرة
- جميلة
- تاشودة

العلمة

- بنى ورتيلان
- بنى شبانة
- بنى موحلى
- عين لقراج

بني ورتيلان

- عين أزال
- بوطالب
- العامة
- عين العجر
- بئر حدادة
- بيساء البرج
- التلة

عين أزال

- بنى عزيز
- عين السبت
- معاوية
- الدهامشة

بني عزيز

## 19 - ولاية سطيف (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

المقار

- عين ولمان
- قجال
- قلال بوطالب
- قصر الابطال
- أولاد سي أحمد
- أولاد صابر
- صالح باي
- أولاد تبان
- الرصفة

بوقاعة

- بوقاعة
- عين الروى
- حمام القرقور
- بنى حسين
- قنزيات
- حربيل
- ذراع قبلة
- ماوكلان

العين الكبيرة

- العين الكبيرة
- أولاد عدونان
- بابور
- سرج الغول
- عموشة
- تيزى نبشار
- وادي البارد

بو عنداس

- بو عنداس
- بوسلام
- آيت تيزى
- آيت نوال مزادة
- تالة ايفاسن

## 21 - ولاية سكيكدة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

## المقار

- الشرائع
- قنواع
- أولاد عطية
- وادي الزهور
- خنق مايون

## القل (تابع)

- عزابة
- جندل سعدي محمد
- المرسى
- بن عزوز
- السبت
- عين شرار
- بکوش الأخضر
- الفدير

## عزابة

- العروش
- زردازة
- عين بوزيان
- مجاز الدشيش
- صالح بو الشعور
- سيدى مزغيش
- بنى ولبان
- أولاد حبابة

## العروش

- تمالوس
- عين قشرة
- الولجة بولبلوط
- بين الونيدان
- أم الطوب
- الكركرة

## تمالوس

## 20 - ولاية سعيدة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

## المقار

- عين العجر
- مولاي العربي
- دوى ثابت
- أولاد خالد
- يسوب
- حنفات
- سيدى بوبكر
- سيدى عمرو
- سيدى أحمد

## الحساسنة

- الحساسنة
- المعمورة
- أولاد ابراهيم
- تيرسين
- عين السخونة
- عين السلطان

## 21 - ولاية سكيكدة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

## المقار

- رمضان جمال
- فلفيلية
- حمادى كروم
- بنى بشير
- العدائق
- بوشطاطة
- عين زويت

## القل

- القل
- بنى زيد
- الزيتونة

## 22 - ولاية سيدى بلعباس (تابع)

البلديات التي تنشطها كل  
رئيس دائرة معنى

المقار

- مقدرة
- بوجع البرج
- عين عدان
- وادى سفيون
- مسید

الزفيف (تابع)

- تلاع
- تفاليمت
- وادى توريرة
- الضایة
- مولاي سليسن
- مريین
- مزاورو
- تاود مونت
- تافيسور
- بن عشيبة شيلة

تلاع

- رأس الماء
- سيدى شعيب
- وادى السبع
- رجم دموش
- الحصيبة
- عين تندمين
- بئر العمام
- مرحوم

رأس الماء

## 22 - ولاية سيدى بلعباس

البلديات التي تنشطها كل  
رئيس دائرة معنى

المقار

- سيدى لحسن
- تسالة
- سحالة ثاورة
- أمرناس
- عين الشريد
- سيدى خالد
- سيدى يعقوب
- عين قادة
- تلمونى
- سيدى ابراهيم
- حاسى دحو

ابع باديس

- ابن باديس
- بوخنيفيس
- سيدى على بوسيدى
- حاسى زهانة
- سيدى دحو الزاير
- لمطار
- بدر الدين القرانى
- سيدى على بن يوب
- طابية
- شتوان بليلة

الزفيف

- الزفيف
- سيدى حمادوش
- تنيرة
- بلعربي
- عين البرد
- مصطفى بن ابراهيم
- زروالة

## 24 - ولاية قالمة (تابع)

**البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى**

**المقار**

- الدهوارة
- بنى مزلين
- عين بن بيضاء
- وادى فراغا

**بوشقوف (تابع)**

- وادى الزناتي
- رأس العقبة
- عين رقادة
- برج صباط
- عين مخلوف
- تاملوكة

**وادى الزناتي**

- حمام المسخوطين
- الركنية
- بوحمدان
- عين الحساينية
- مجاز عمار
- سلاوة عنونة

**حمام المسخوطين**

- خزارة
- عین صندل
- بوحشانة
- عین العوبي
- بومهرة أحمد

**خزارة**

## 23 - ولاية عنابة

**البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى**

**المقار**

- برحال
- ودادى العنب
- التريعت
- شطايبى
- سرايدى

**برحال**

- العجار
- البونى
- سيدى عامر
- العين الباردة
- الشرفاء
- العلمة

## 24 - ولاية قالمة

**البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى**

**المقار**

- قلعة بوسبع
- نشامية
- جبالة الخميسى
- الفجوج
- بن جراح
- بلخير
- بوعاطى محمود
- هيليو بوليس

**قلعة بوسبع**

- بوشقوف
- مجاز الصفاء
- حمام النبایل
- وادى الشعم

**بوشقوف**

26 - ولاية المدية (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- سيدى زهار	بني سليمان (تابع)
- سيدى الريبع	
- سيدى زيان	
- بئر بن عابد	
- بوسكن	
- وزرة	وزرة
- بن شكاو	
- دميات	
- سى المحجوب	
- تامسقيدة	
- وادى حربيل	
- عوامرى	
سرذراع السمار	
- الحمدانية	
- البرواقية	البرواقية
- أولاد دايد	
- الزبيرية	
- الربعية	
- سفوان	
- أولاد بوعشرة	
- بوعيشون	
- حناشة	
- قصر البخارى	قصر البخارى
- مفتاحية	
- بوغار	
- مجبر	
- السانق	

25 - ولاية قسنطينة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الخروب	الخروب
- الهرية	
- أولاد رحمون	
- عين عبيد	
- عين سمارة	
- زيفود يوسف	زيفود يوسف
- ديدوش مراد	
- بنى حميدان	
- حامة بوزيان	
- بن زياد	
- عين الكرمة	
26 - ولاية المدية	
البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- عين بوسيف	عين بوسيف
- سيدى دامد	
- الكاف الأخضر	
- شلال العداورة	
- شنيقل	
- عين القصیر	
- تفراوت	
- ثلاثة دوائر	
- أولاد معرف	
- العوينات	
- بنى سليمان	بني سليمان
- السوقى	
- جواب	

## 27 - ولاية مستغانم

البلديات التي تنشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- حاسي معمش	حاسي معمش
- ستيدية	
- عين نويسي	
- فرناقة	
- الحسيان	
- مزغران	
- عين سيدى الشريف	
- عين تادلس	عين تادلس
- صور	
- سيدى بلعطار	
- وادى الغير	
- خير الدين	
- عين بودينار	
- صيادة	
- بوقيرات	بوقيرات
- السوافلية	
- سيرات	
- ماسرة	
- منصورة	
- الطواهرية	
- صفصاف	
- سيدى على	سيدى على
- حجاج	
- عبد المالك رمضان	
- عشاشه	
- أولاد بوغالم	
- سيدى الاخضر	
- تزقايته	
- خضراء	
- نكمارية	
- أولاد مع الله	

## 26 - ولاية المدية (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- أم الجليل	قصر البخارى
- بوغزول	(تابع)
- أولاد عنتر	
- عزيز	
- أولاد هلال	
- دراق	
- بوعيش	
- الشهونية	
- تابلط	تابلط
- العوضان	
- مزغنة	
- العزيزية	
- مفراوة	
- ميهوب	
- عيساوية	
- القلب الكبير	
- سدارية	
- العمرية	العمرية
- أولاد ابراهيم	
- سيدى نعمان	
- خمس جوامع	
- بوشراحيل	
- بعطة	

28 - ولاية المسيلة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- عين فارس	عين الملح (تابع)
- مجدل	
- أولاد عطية	
- سليم	
- بئر الفضة	
- حمام الضلعة	حمام الضلعة
- ونوغة	
- تارمونت	
- أولاد منصور	
- أولاد ماضي	
- شلال	
- بن سرور	بن سرور
- ولشان	
- الحوامد	
- الزرزور	
- أولاد سليمان	
- وادي الشعير	

29 - ولاية معسكر

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- بوحنيفية	بوحنيفية
- حسين	
- القطننة	
- تيزى	
- عين فارس	
- الأمونية	
- الترط	

28 - ولاية المسيلة

البلديات التي تنشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- أولاد دراج	أولاد دراج
- المعاضيد	
- أولاد عدى القبالة	
- المطارفة	
- الصوامع	
- برهوم	
- دهاهنة	
- مقيرة	
- بلعايبة	
- عين خضراء	
- بوسعدة	بوسعادة
- أولاد سيدى ابراهيم	
- بن زوح	
- مسيف	
- خيانة	
- المعاريف	
- الهمال	
- سيدى عامر	
- تامسة	

سيدى عيسى

- سيدى عيسى
- عين العجل
- سيدى هجرس
- زرارقة
- بنى يلمان
- بوطنى السياح

عين الملح

- عين الملح
- سيدى محمد
- عين الريش
- جبل مسعد

## 29 - ولاية معسكر (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- غرييس	غرييس
- مقاضة	
- وادي طاغية	
- بنیان	
- عین فکان	
- عین فرس	
- قرجوم	
- مطمور	
- سیدی بوسعید	
- عوف	
- غروس	
- فروحة	
- ماوسة	

## 30 - ولاية ورقلة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- سیدی خویلد	سیدی خویلد
- نقوسة	
- عین البيضاء	
- الرویسات	
- حاسی بع عبد الله	
- توقرت	توقرت
- المقاريغ	
- بلدية عامن	
- تماسین	
- نزلة	
- الزاوية العابدية	
- تیسبست	
- سیدی سلیمان	
- العجيرة	العجيرة
- العالية	

## 29 - ولاية معسكر (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- تغفيف	تغفيف
- السحايلية	
- سیدی عبد الجبار	
- العشم	
- محاميد	
- البرج	
- المنور	
- وادی الابطال	
- عین فراح	
- سیدی قادة	
- نسموط	
- خلوية	
- سيق	سيق
- الشرفاء	
- رأس عین عمیروش	
- زهانة	
- القعدة	
- عکاز	
- العلایمیة	
- المحمدية	المحمدية
- فراقيق	
- سیدی عبد المؤمن	
- الفمرى	
- سجرارة	
- بوهنى	
- معلم الدوز	

## 32 - ولاية البيض

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- بوعلام	بوعلام
- سيدى عامن	
- سيدى طيفور	
- سيدى سليمان	
- ستيتين	
- غسول	
- كراكدة	
- بريزينة	
- بوقطب	بوقطب
- الخيشن	
- توسمولين	
- الكاف الاحمن	
- رواقصة	
- الشقيق	
- الابيض سيدى الشيخ	الشيخ
- البنود	
- بوسفون	
- شلالة	
- عين العراك	
- عرباوة	
- المهارة	

## 33 - ولاية ايليزى

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- جانت	جانت
- برج الحواس	
- ان أميناس	ان أميناس
- برج عمر ادریس	
- دبداب	

## 30 - ولاية ورقلة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الطيبات	الطيبات
- المنقى	
- به ناصر	
- حاسى مسعود	حاسى مسعود
- البرمة	

## 31 - ولاية وهران

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- السانية	السانية
- الكرمة	
- سيدى الشحمرى	
- بئر الجير	
- وادى تليلات	
- البراية	
- طفراوى	
- بوتيليس	
- مسرغين	
- أرزيو	أرزيو
- بطيبة	
- مرسى العجاج	
- عين البيبة	
- بوفطيس	
- به فريحة	
- قديل	
- حاسى مفسوخ	
- سيدى به يبقى	
- حاسى بونيف	
- حاسى به عقبة	

## عين الترك

- عين الترك	
- المرسى الكبين	
- بوصفر	
- العنصر	
- عين الكرمة	

## 34 - ولاية برج بوعريريج (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی	المقار
- القلة	مجانة (تابع)
- تسمرت	

## 35 - ولاية بومرداس

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی	المقار
- دلس	دلس
- أفیر	
- بع شود	
- بغلية	
- تورقة	
- سیدی داود	
- أولاد عيسى	

برج منايل	برج منايل
- جينات	
- شعبة العامن	
- يسر	
- تمزریت	
- الناصرية	
- زموري	
- سی مصطفی	
- لقاطة	

الرويبة	الرويبة
- عین طایة	
- البرج البحري	
- المرسى	
- هراوة	
- خمیس الخشنة	
- حمادی	
- الاربعطاش	

## 34 - ولاية برج بوعريريج

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی	المقار
- المنصورة	المنصورة
- المھین	
- بع داود	
- أولاد سیدی ابراهيم	
- حررازة	
- الياشين	
- القصور	

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی	المقار
- رأس الوادى	رأس الوادى
- أولاد ابراهيم	
- عین تاغروت	
- بئر قصد على	
- تکستین	
- عین تسرة	
- خليل	
- سیدی مبارك	

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی	المقار
- برج الغدير	برج الغدير
- العسادية	
- الرابطة	
- المش	
- العنصن	
- بلیمور	
- تقلعیت	
- غیلاسة	

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی	المقار
- مجانية	مجانية
- برج زمورة	
- ثنية التنص	
- الجعافرة	
- المایع	
- أولاد دحمان	
- حسناوة	
- تفرقة	

36 - ولاية الطارف (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- بوجبار	بوجبار
- وادى الزيتون	
- حمام بن صالح	
- عين الكرمة	
- بن مهيدى	بن مهيدى
- بنى عمار	
- بعيرة الطيون	
- برحان	
- بوثلجة	
- الشافية	

38 - ولاية تيسمسيلت

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- خميسى	خميسى
- عمارى	
- العاصيم	
- أولاد بسام	
- سيدى عابد	
- ثنية الاحد	ثنية الاحد
- سيدى بوتوشت	
- وادى الفرقة	
- العيون	
- برج الامير عبد القادر	

برج بونعامة
- برج بونعامة
- بنى لحسع
- بنى شعيب
- سيدى سليمان
- بوقايد
- الازهيرية
- الاربعاء

35 - ولاية بومرداس (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- بودواو	بودواو
- بودواو البحرى	
- قورصو	
- بنى عمران	
- عمال	
- أولاد موسى	
- بوزقزة قدارة	
- الخروبة	
- رغایة	
- أولاد هداج	
- الشنیة	
- سوق الاحد	
- تعليسين	

36 - ولاية الطارف

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- القالة	القالة
- السوارخ	
- العيون	
- رمل السوق	
- عين العسل	
- بوقوس	
- الزيتونة	

الذرعان
- الذرعان
- شهانى
- البسباس
- عصفور
- شبايطة مختار
- زريزر

## 39 - ولاية الوادي (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- رباخ	رباخ
- البياضة	
- العقلة	
- التخلة	
- وادي العلندة	
- ميه ونسى	
- جامعة	جامعة
- مرارة	
- تندلة	
- سيدى عمران	
40 - ولاية خنشلة	
البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- العامة	العامة
- أنسيفة	
- متوسة	
- بفای	
- تامزة	
- عين الطويلة	
- قايس	قايس
- الرميلة	
- فايس	
- يابوس	
- بوحاما	
- مصارة	
- شلبة	

## 38 - ولاية تيسمسيلت (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الارجم	الارجم
- ملعوب	
- سيدى العنترى	
- تاملاحت	
39 - ولاية الوادي	
البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الدبيلة	الدبيلة
- حسانى عبد الكريم	
- سيدى عون	
- المقرن	
- تريفاوى	
- حاسى خليفه	
- المغير	المغير
- سطيل	
- أم الطيور	
- سيدى خليل	
- طالب العربي	طالب العربي
- بنى قشة	
- دوار الماء	
- قمار	قمار
- الرقيبة	
- حمراية	
- كويينين	
- ورماس	
- تاغوت	

## 41 - ولاية سوق أهراس (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المكان
- المراهنة	المراهنة
- الحدادة	
- لخضارة	
- أولاد مؤمن	
- سيدي فرج	

## 42 - ولاية تيبازة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المكان
- شرشال	شرشال
- سيدي سليمان	
- حجرة النص	
- قوراية	
- مسلمون	
- الداموس	
- الارهاط	
- بنى ميلك	
- أغبال	
- سيدي غيلاس	

	جبوط
- جبوط	
- مناصر	
- سيدي عمر	
- مزداد	
- أحمر العين	
- بورقيقة	
- الناظرون	
- سيدي راشد	

## 40 - ولاية خنشلة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المكان
- شسان	شسان
- خيران	
- جلال	
- أولاد رشاش	
- بابار	
- المعمل	
- الولجة	

## 41 - ولاية سوق أهراس

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المكان
- تاورة	تاورة
- المشروحة	
- الزعورية	
- ويلان	
- أولاد ادريس	
- عين الزانة	
- سدراتة	
- خميسة	
- بئر بوحوش	
- سافل الويidan	
- الزوابي	
- عين سلطان	
- ترقالت	
- العناشة	
- مداوروش	
- وادي الكبريت	
- الرقوية	
- أم العظائم	
- الدريمة	
- تيفاش	

## 43 - ولاية ميلة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- شلغوم العيد	شلغوم العيد
- عين ملوك	
- تاجنانت	
- بئر يعيي عبد الرحمن	
- وادي العثمانية	
- تلاعمة	
- وادي سقان	
- أولاد خلوف	
- المشيرة	
- فرجيوة	فرجيوة
- العياض برباس	
- يعيي بنى قشة	
- تiberqent	
- تسادان حدادة	
- عين البيضاء حريش	
- بوحاتم	
- دراجي بوصلاح	
- مينار زرزة	
- وادي النجاء	وادي النجاء
- الزغاية	
- أحمد راشدى	
- عميرة أراس	
- ترعى بابيان	
- الرواشد	
- تسالة لمعاطى	

## 44 - ولاية عين الدفلى

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- جليدة	جليدة
- طارق بن زياد	
- برج الامير خالد	

## 42 - ولاية تيبازة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- الشرقة	
- أولاد فايت	
- عيه البنيان	
- درارية	
- العشرون	
- بابا حسن	
- الخراصية	
- السحاولة	
- القليعة	القليعة
- الشعيبة	
- بواسماعيل	
- خميسى	
- بوهارون	
- عيه تكورايت	
- حطاطبة	
- فوكة	
- دواودة	
- زرالدة	زرالدة
- سطاوالى	
- السويدانية	
- المعالمة	
- الدويرة	
- الرحمانية	

## 43 - ولاية ميلة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- قرارم قوقة	قرارم قوقة
- عيه التيف	
- سيدى خليفه	
- الشيقارة	
- حمالة	
- سيدى مروان	

## 45 - ولاية العمامنة

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقاو
- مشرية	مشرية
- عيّن بن خليل	
- تكعّن بن عمن	
- قصدير	
- البيروت	
- عين الصفراء	عين الصفراء
- تيسوث	
- سفيسيفنة	
- مغار	
- جنين بورزق	
- عسلة	

## 46 - عين تموشنت

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- المالح	المالح
- العامرية	
- بوزجار	
- المساعيد	
- حاسي الغلة	
- أولاد بوجمعة	
- ثارقة	
- شعبة المعم	
- أولاد كيغيل	
- حمام بوحجر	حمام بوحجر
- عين الازباء	
- سيدي بومدیع	
- الحساسنة	
- وادي برقش	
- وادي الصباح	
- تامزورة	
- شنتوف	

## 44 - ولاية عين الدفلة (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار
- بوراشد	جليدة (تابع)
- العammerة	
- المختارية	
- العسانية	
- جمدة أولاد الشيخ	
- بطحية	
- عربب	
- مليانة	مليانة
- بن علال	
- عين التركى	
- خميس مليانة	
- سيدى الاخضر	
- بومدفع	
- حمام رينة	
- عين البنيان	
- الحصنية	
- جندل	جندل
- عين السلطان	
- عين الاشياخ	
- وادى الشرفاء	
- بربوش	
- وادى الجمعة	
- بنى أولاد خليفة	
- العطاف	العطاف
- تبركانين	
- الماسين	
- بالعاشر	
- العبادية	
- تاشطة زقاغة	
- عين بويعيبي	
- روينة	
- زديس	

## 84 - ولاية غليزان (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی

## المقار

- يلعل
- سيدی سعادة
- سيدی خطاب
- بلعسل بوزقزة
- سيدی محمد بن عودة

## المطمر (تابع)

- مازونة
- سيدی محمد بن على
- القطار
- مدیونة
- بنی زنتیس

## مازونة

- وادی رهیو
- مرجة سیدی عابد
- ورزان
- الحمادنة
- اولاد سیدی میھوب
- جدیویة
- الحمرى
- الاحلاف

## وادی رهیو

- عمى موسى
- الولجة
- عین طارق
- حد الشکالة
- اولاد یعیش
- العاسی
- الرمکة
- سوق الاحد

## عمی موسى

- زمورة
- منداس
- سیدی لزرق
- دار بن عبد الله
- بنی درقون
- وادی الجمعة
- وادی السلام.

## زمورة

## 40 - ولاية عین تموشت (تابع)

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی

## المقار

- بنی صاف
- سیدی الصافی
- الامیر عبد القادر
- ولهاصمة الفرابة
- تادمایت

## عين الكھیل

- سیدی بن عدة
- أغلال
- عقب اللیل
- عین الطلبة

## 47 - ولاية غرداية

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی

## المقار

- متلیلی
- سبسب
- المنصورة
- زلفانة

## المنیعة

- حاسی القارة
- حاسی الفحل
- بريان
- القرارة
- بونورة
- ضایة بن ضحوة
- العطف

## 48 - ولاية غليزان

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنی

## المقار

- المطمر
- بن داود
- القلعۃ
- عین الرحمة

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسماة وخمسون ألف دينار (5.550.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة - احتياطي مجمع».

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسماة وخمسون ألف دينار (5.550.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الباب 46 - 04 «مدیریات الولايات - مساعدة الاجانب المصابون بالعفاف».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 86 - 312 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 110 - 10 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

مرسوم رقم 86 - 311 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 110 - 10 و 52 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 17 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 18 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

— وبناء على الدستور، لاسيما الماتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 09 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 26 دیسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 — 198 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 36.37 «المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع».

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد

قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 — II «اعانة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 6 دیسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 86 — 313 مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 16 دیسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 184 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 36.37 «المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع».

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 — II «اعانة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 6 دیسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 86 — 313 مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 16 دیسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 184 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 36.37 «المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع».

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 — II «اعانة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 6 دیسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 86 — 313 مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 16 دیسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 184 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 36.37 «المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع».

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب 36 — II «اعانة لتسهيل الاذاعة والتلفزة الجزائرية».

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 6 دیسمبر سنة 1986.

**الشاذلي بن جديد**

مرسوم رقم 86 — 313 مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 16 دیسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على تقرير وزير المالية،

# مَدِيْر فَرْدِيَّة

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم أحمد شيتور، بصفته مديرًا لأوربا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير البلدان الاشتراكية بأوربا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد عشاش، بصفته مديرًا للبلدان الاشتراكية بأوربا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد صليح بن قبى، بصفته مديرًا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رابح صلاح الدين، بصفته مديرًا للمعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد زين العابدين مومنجي، بصفته مديرًا للادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الحاج خصيبي، بصفته مديرًا للمواصلات اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد محمد تشام، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد عبد القادر عدة غربي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد بلزرق ندار، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) مع مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرین بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عمرو انعاماني، بصفته نائب مدير للبريد والمحفوظات والجوازات ووثائق السفر بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد بن عسيلة، بصفته نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد بلقاسم مدنى، بصفته نائب مدير لتحليل الاخبار وادارتها بمديرية الصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد حمزه، بصفته نائب مدير تلاعيم الالى بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد بن حلى، بصفته نائب مدير المغرب بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربیع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمود بابا علي، بصفته نائب مدير تقني بمديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية.

م 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام الآنسة خضراء قادرية، بصفتها نائبة مدير الآثار بوزارة الثقافة والسياحة، بناء على طلبها.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بطبوة (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد عمرو هلة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بطبوة (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد الفاضل بلبحار، بصفته مدير ا عاما للادارة والوسائل بوزارة المالية، لتكنليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرنات (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد ميلود معدادي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية عين أرنات (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد مولود حاشد، بصفته مدير ا عاما للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، لتكنليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرنات (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد دراجي تبيب، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرنات (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام مروان جبور، بصفته مدير ا عاما للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

الطاھر بدوی، بصفته نائب مدير التنظيم والمنازعات بالمدیرية العامة للادارة والوسائل بووزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الوکالة القضائية للخزينة بووزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عاشر و المولوب، بصفته نائب مدير للدراسات وتنظيم صالح بالمدیرية العامة للميزانية والمحاسبة والوکالة القضائية للخزينة بووزارة المالية، لحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر الشريف، بصفته مديرًا للوکالة القضائية للخزينة بالمدیرية العامة للميزانية والمحاسبة بالوکالة القضائية للخزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد أحسن آيت أحمد، بصفته نائب مدير للتنظيم والمنازعات وتسهيل التأمينات بالمدیرية العامة للخزينة والقرض وانتاميات بووزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الخزينة والقرض بووزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيصي بووزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد سليم العمودي، بصفته مديرًا للخزينة والقرض بالمدیرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات وزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد نور الدين كراس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتولى القضايا الاقتصادية الدولية، لحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التأمينات بووزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات المنشآت الأساسية وانجازها في البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عمران يسعد، بصفته مديرًا للتأمينات بالمدیرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات بووزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرین بووزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

عبد المالك أحمد على، نائب مدير لمتابعة المباني الفلاحية بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد الفاضل بلبعار، مفتشاً بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد مولود حاشد، مفتشاً بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد قدور بن كرييد، نائب مدير لتسهيل المساحات المسقية بوزارة الرى والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى سمود، مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بوهران.

أرزقي مختارى، بصفته مديرًا عامًا للمؤسسة الوطنية لدراسات المشات الأساسية وانجازها في البريد والمواصلات، ويعاد ادراجه في سلكه الأصلي.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رشيد يونسي، بصفته مفتشاً عاماً في ميدان الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد علي صالح، مفتشاً بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد لعلى، مفتشاً بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق  
اول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيین  
مفتش عام بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق  
اول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيین  
نائب مدير بوظارة التكوین المهني  
والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
حسين أو الصديق، مفتشا عاما بوزارة الشبيبة  
والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربیع الاول عام  
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد  
صالح بن داود، نائب مدير لتفتيش العمل بوظارة  
التكوين المهني والعمل.

## قرارات، مقررات، ملخصات

تنمية أعمال الري والفلحة. كما يعدد، زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة تنمية أعمال الري والفلحة حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

### 1 - ستة مكاتب :

- (1) مكتب البرامج والتمويل،
- (2) مكتب الانتاج النباتي،
- (3) مكتب الانتاج الحيواني،
- (4) مكتب التكوين والارشاد،
- (5) مكتب التنظيم العقاري والتهيئة،
- (6) مكتب التفتيش البيطري.

### 2 - او خمسة مكاتب :

- (1) مكتب البرامج والتمويل،
- (2) مكتب الانتاج النباتي والحيواني،
- (3) مكتب التكوين والارشاد،
- (4) مكتب التنظيم العقاري والتهيئة،
- (5) مكتب التفتيش البيطري.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد  
مهام المكاتب في قسم تنمية أعمال الري  
والفلحة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،  
وزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ  
في 9 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير  
سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في  
الولاية وهيأكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق  
ضمن اطار احكام المادة 58 من المرسوم رقم  
86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور  
اعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب المياه والتطهير» يلحق بمصلحة تنمية الري والهندسة الريفية.

**المادة 6 :** تشمل مصلحة الغابات والبيئة مكتبين هما :

- ١) مكتب التنمية الغابية والمحافظة على الأراضي،
- ٢) مكتب حماية الطبيعة والبيئة.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب الغابات والبيئة» يلحق بمصلحة تنمية الري والهندسة الريفية.

**المادة 7 :** يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير الفلاحة والصيد وزير الري والبيئة  
البحري

قاصدي مرباح

محمد رويني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم التنظيم الاقتصادي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير التخطيط،  
ووزير التجارة،  
ووزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

### ٣ - أو أربعة مكاتب :

- ١) مكتب البرامج والتمويل والتكون،
- ٢) مكتب الانتاج النباتي والحيواني،
- ٣) مكتب التنظيم العقاري والتهيئة،
- ٤) مكتب التفتيش البيطري.

### ٤ - أو ثلاثة مكاتب :

- ١) مكتب الانتاج الزراعي،
- ٢) مكتب التنظيم العقاري والتهيئة،
- ٣) مكتب التفتيش البيطري.

**المادة 3 :** تشمل مصلحة تنمية الصيد البحري مكتبين هما :

- ١) مكتب ادارة الصيد البحري،
- ٢) مكتب الانتاج والاعمال الملحقة.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب الصيد البحري» يلحق بمصلحة التنمية الزراعية.

**المادة 4 :** تشمل مصلحة تنمية الري والهندسة الريفية حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

### ١ - ثلاثة مكاتب :

- ١) مكتب تهيئة الري الزراعي والهندسة الريفية،
- ٢) مكتب الموارد المائية،
- ٣) مكتب استغلال هياكل الري القاعدية.

### ٢ - أو مكتبين :

- ١) مكتب تهيئة الري الزراعي والهندسة الريفية،
- ٢) مكتب الموارد المائية واستغلال هياكل الري القاعدية.

**المادة 5 :** تشمل مصلحة المياه والتطهير مكتبين هما :

- ١) مكتب التموين بالماء،
- ٢) مكتب التطهير.

- 3 - أو أربعة مكاتب :**
- 1) مكتب التهيئة العمرانية،
  - 2) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج والتلخيص،
  - 3) مكتب البرامج البلدية للتنمية،
  - 4) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلي.
- 4 - أو ثلاثة مكاتب :**
- 1) مكتب التهيئة العمرانية والتلخيص،
  - 2) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج،
  - 3) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلي.
- المادة 3 : تشمل مصلحة التسويق والاسعار، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :
- 1 - خمسة مكاتب :**
- 1) مكتب التنظيم والتوزيع التجاريين،
  - 2) مكتب التنمية التجارية،
  - 3) مكتب الاسعار،
  - 4) مكتب النوعية،
  - 5) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.
- 2 - أو أربعة مكاتب :**
- 1) مكتب التنظيم والتوزيع والتنمية التجارية،
  - 2) مكتب الاسعار،
  - 3) مكتب النوعية،
  - 4) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.
- 3 - أو ثلاثة مكاتب :**
- 1) مكتب التنظيم والتوزيع والتنمية التجارية،
  - 2) مكتب الاسعار والنوعية،
  - 3) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.
- المادة 4 : يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيأكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها، يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يعدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم التنظيم الاقتصادي. كما يعدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

**1 - ستة مكاتب :**

- 1) مكتب التهيئة الفضائية،
- 2) مكتب برامج التهيئة،
- 3) مكتب التنشيط الاقتصادي والتلخيص،
- 4) مكتب البرامج،
- 5) مكتب البرامج البلدية للتنمية،
- 6) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلي.

**2 - أو خمسة مكاتب :**

- 1) مكتب التهيئة الفضائية،
- 2) مكتب برامج التهيئة،
- 3) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج والتلخيص،

- 4) مكتب البرامج البلدية للتنمية،
- 5) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلي.

قسم الهياكل الأساسية والتجهيز. كما يعدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة وسائل الدراسات والإنجاز حسب كل نمط من أنماط التنظيم أما :

١ - ثلاثة مكاتب:

- ١) مكتب اليرمجة والمنظومات،
  - ٢) مكتب التكوين،
  - ٣) مكتب المراقبة.

2 - او مکتبین :

- ٢) مكتب التكوين ومراقبة المهن.
  - ٣) مكتب البرمجة والمنظومات،

المادة 3 : تشمل مصلحة الهياكل الأساسية القاعدية، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

١ - أربعة مكاتب :

- I) مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها،
  - 2) مكتب الدراسات التقنية للهياكل الأساسية،
  - 3) مكتب متابعة انجاز الهياكل الأساسية الخاصة بالطرق والمطارات،
  - 4) مكتب الهياكل الأساسية البحرية.

## ٢ - أو ثلاثة مكاتب :

- I) مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها
  - 2) مكتب الدراسات التقنية للهيكل الاساسية القاعدية،
  - 3) مكتب متابعة انجاز الهيكل الاساسية القاعدية.

٣ - مکتبین او:

- I) مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها،
  - 2) مكتب الدراسات التقنية ومتابعة انجاز المراكز، الاساسة القاعدية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407  
الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية والجماعات المحلية محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية

وزير التجارة والبناء  
مصطفى بن عمرو عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 دبيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب فى قسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

## ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير النقل،

وزير الري والبيئة والغابات،

وزير الاشغال العمومية،

## وزير التهيئة العمرانية والتعهير والبناء،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٣٥ المؤرخ في  
٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة  
١٩٨٦ والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في  
الولاية وهيأكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،  
يقررون مايلى:

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار احكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب

- 2) مكتب التهيئة العمرانية،  
 3) مكتب الاسكان الحضري،  
 4) مكتب الاسكان الريفي،  
 5) مكتب البناء.

**2 - أو أربعة مكاتب :**

- ١) مكتب التعمير،  
 2) مكتب الاسكان الحضري،  
 3) مكتب الاسكان الريفي،  
 4) مكتب البناء.

**3 - أو ثلاثة مكاتب :**

- ١) مكتب التعمير،  
 2) مكتب الاسكان،  
 3) مكتب البناء.

المادة 6 : يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية	وزير النقل
والجماعات المحلية	رشيد بن يلس
محمد يعلى	
وزير الري والبيئة	وزير الاشغال
العمومية	والغازيات
أحمد بن فريحة	محمد رويفي
وزير التهيئة العمرانية	
والعمارة والبناء	
عبد المالك سوراني	

المادة 4 : تشتمل مصلحة النقل حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

**1 - خمسة مكاتب :**

- ١) مكتب النقل البري للمسافرين،  
 2) مكتب النقل البري للبضائع،  
 3) مكتب المرور وأمن الطرق،  
 4) مكتب الطيران المدني والارصاد الجوية،  
 5) مكتب الشؤون البحرية.

**2 - أو أربعة مكاتب :**

- ١) مكتب النقل البري للمسافرين،  
 2) مكتب النقل البري للبضائع،  
 3) مكتب المرور وأمن الطرق،  
 4) مكتب الطيران المدني والارصاد الجوية والشؤون البحرية.

**3 - أو ثلاثة مكاتب :**

- ١) مكتب النقل البري،  
 2) مكتب المرور وأمن الطرق،  
 3) مكتب الطيران المدني والارصاد الجوية والشؤون البحرية.

**4 - أو مكتبين :**

- ١) مكتب النقل والمرور وأمن الطرق،  
 2) مكتب الطيران والارصاد الجوية والشؤون البحرية.

المادة 5 : تشتمل مصلحة التعمير والبناء والاسكان حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

**1 - خمسة مكاتب :**

- ١) مكتب التنمية الحضرية والتنظيمات،

**المادة 2 :** تشمل مصلحة تنمية الصناعة المحلية حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

**1) أربعة مكاتب :**

- ١) مكتب تنمية أعمال الانتاج المحلية،
- ٢) مكتب الوحدات المحلية لانتاج المواد،
- ٣) مكتب الوحدات المحلية لانتاج الخدمات والاعمال الحرفية،
- ٤) مكتب التنظيم والتفتيش.

**2) أو ثلاثة مكاتب :**

- ١) مكتب تنمية أعمال الانتاج المحلية،
- ٢) مكتب وحدات الانتاج المحلية،
- ٣) مكتب التنظيم والتفتيش.

**المادة 3 :** تشمل مصلحة التنسيق الصناعي اما :

**1) أربعة مكاتب :**

- ١) مكتب الانتاج،
- ٢) مكتب التموين،
- ٣) مكتب التوزيع،
- ٤) مكتب المراقبة التقنية.

**2) أو ثلاثة مكاتب :**

- ١) مكتب الانتاج،
- ٢) مكتب التموين والتوزيع،
- ٣) مكتب المراقبة التقنية.

**المادة 4 :** تشمل مصلحة البريد والمواصلات مكتبيين هما :

- ١) مكتب نوعية الخدمات،
- ٢) مكتب برامج التنمية.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى مكتب البريد والمواصلات يلحق برئيس القسم.

**المادة 5 :** يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 دينيول 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

أن وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الطاقة والصناعات الكيماوية، والبتروكيماوية،

وزير الثقافة والسياحة،

وزير الصناعات الخفيفة،

وزير البريد والمواصلات،

وزير التجارة،

وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 دينيول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 العدل والمتضمن فانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيأكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون ما يلى:

**المادة الاولى :** يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار احكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

كما يحدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم استثمار الموارد البشرية.

كما يحدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط ضمن انماط التنظيم.

**المادة 2 :** تشتمل مصلحة البرمجة والمتابعة، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

**1 - خمسة مكاتب :**

- (1) مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،
- (2) مكتب البناء والتجهيز المدرسيين،
- (3) مكتب الميزانية والمصالح الاقتصادية،
- (4) مكتب النشاط الاجتماعي،
- (5) مكتب حفظ الصحة المدرسية.

**2 - أو أربعة مكاتب :**

- (1) مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،
- (2) مكتب البناء والتجهيز المدرسيين،
- (3) مكتب الميزانية والمصالح الاقتصادية،
- (4) مكتب النشاط الاجتماعي، وحفظ الصحة المدرسية.

**3 - أو ثلاثة مكاتب :**

- (1) مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،
- (2) مكتب البناء والتجهيز المدرسيين،
- (3) مكتب الميزانية والنشاط الاجتماعي.

**المادة 3 :** تشتمل مصلحة الدراسة والامتحانات حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

**1 - أربعة مكاتب :**

- (1) مكتب التعليم الأساسي،
- (2) مكتب التعليم الثانوي والتقني،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

**وزير الداخلية** وزير الطاقة والصناعات

والجماعات المحلية الكيماوية

محمد يعلى والبتروكيماويه

بلقاسم نابي

**وزير الثقافة والسياحة** وزير الصناعات الخفيفة

زيتونى مسعودى

**وزير البريد والمواصلات** وزير التجارة

مصطفى بن زازة مصطفى بن عمرو

**وزير الصناعة الثقيلة**

فيصل بوذراع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم استثمار الموارد البشرية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزيرة التربية الوطنية،

وزير الشبيبة والرياضة،

وزير التكوين المهني والعمل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

٢) مكتب التنظيم الاداري.

المادة ٦ : تشتمل مصلحة الشبيبة والرياضة،  
حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

١ - خمسة مكاتب :

١) مكتب التنشيط الاساسي،

٢) مكتب ترفيه الشباب،

٣) مكتب رياضة الجماهير،

٤) مكتب رياضة النخبة،

٥) مكتب التكوين والتفتيش.

٢ - أو أربعة مكاتب :

١) مكتب التنشيط الاساسي،

٢) مكتب ترفيه الشباب،

٣) مكتب الرياضات،

٤) مكتب التكوين والتفتيش.

٣ - أو ثلاثة مكاتب :

١) مكتب الشبيبة،

٢) مكتب الرياضة،

٣) مكتب التكوين والتفتيش.

٤ - أو مكتبين :

١) مكتب الشبيبة والتقويم والتفتيش،

٢) مكتب الرياضة والتقويم والتفتيش.

المادة ٧ : تشتمل مصلحة الثقافة، حسب كل  
نمط من أنماط التنظيم اما :

١ - أربعة مكاتب :

١) مكتب حماية التراث الثقافي واحيائه،

٢) مكتب الدراسات التاريخية والوثائق  
الوطنية،

٣) مكتب الترقية الفنية والثقافية،

٤) مكتب الفنون الشعبية والصناعة العرفية  
الفنية.

٣) مكتب الامتحانات والمسابقات،

٤) مكتب التنشيط الثقافي والرياضي.

٢ - أو ثلاثة مكاتب :

١) مكتب التعليم،

٢) مكتب الامتحانات والمسابقات،

٣) مكتب التنشيط الثقافي والرياضي.

المادة ٤ : تشتمل مصلحة الموظفين والتفتيش  
حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

١ - أربعة مكاتب :

١) مكتب موظفى الطورين الاول والثانى،

٢) مكتب موظفى الطور الثالث والتعليم  
الثانوى والتقويم،

٣) مكتب الموظفين الاداريين،

٤) مكتب التكوين والتفتيش.

٢ - أو ثلاثة مكاتب :

١) مكتب موظفى الطورين الاول والثانى،

٢) مكتب موظفى الطور الثالث والتعليم  
الثانوى والتقويم،

٣) مكتب التكوين والتفتيش.

٣ - أو مكتبين :

١) مكتب موظفى التربية،

٢) مكتب التقويم والتفتيش.

المادة ٥ : تشتمل مصلحة التقويم المهني  
والتمهين، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

١ - ثلاثة مكاتب :

١) مكتب التنظيم التربوى،

٢) مكتب التنظيم الادارى.

٣) مكتب التمهين والتقويم فى المؤسسة.

٢ - أو مكتبين :

١) مكتب التنظيم التربوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 307 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 16 دیسمبر سنة 1986 المتضمن استدعاء مجموع الناخبین وتعنید الاشخاص للاحتجابات التشريعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون ورقة التصويت في الانتخابات التشريعية ليوم 26 فبراير سنة 1987 في شكلين موحدين وتحدد مميزاتهما التقنية في ملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 20 دیسمبر سنة 1986.

محمد يعلى

### الملحق

#### 1) نوع الورق :

ورق أبيض دفتر صغير وزنه 64 غرام.

#### 2) الشكل :

أ - الطول 215 مم،

العرض 95 مم،

ب - الطول 215 مم،

العرض 90 مم.

#### 3) البيانات :

تضمن البيانات الآتية في اطار حجمه 70 مم في أعلى الصفحة الأولى :

#### 2 - أو ثلاثة مكاتب :

1) مكتب حماية التراث الثقافي وأحيائه والفنون الشعبية والصناعة الحرفية الفنية،

2) مكتب الدراسات التاريخية والوثائق الوطنية،

3) مكتب الترقية الفنية والثقافية.

المادة 8 : يرفق الملحق المنصوص عليه في

المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربیع الاول عام 1407 الموافق أول دیسمبر سنة 1986.

عن وزير الثقافة

والسياحة

الامين العام

عمر اسكندر

احمد النوى

عن وزير الشبيبة

والرياضة

الامين العام

بلحسن زروقى

بغداد بوداعة

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 18 ربیع الثاني عام 1407 الموافق 20 دیسمبر سنة 1986 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية يوم 26 فبراير 1987.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 26 ذی الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات،

قرار مؤرخ في 18 دينار الثاني عام 1407 الموافق 20 ديسمبر سنة 1986 يرخص لبعض الولاية أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات التشريعية التي تجري يوم 26 فبراير سنة 1987.

- ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،
  - وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 27 منه،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 307 المؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريعية،
- يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للدولة أن يقدموا باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات التشريعية في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتعدى فيها ماديا اجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لأسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2 : تعدد القرارات التي تتعدى تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، قائمة البلديات المعنية والتاريخ المقررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

أ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :  
 - العروف العربية : سمكها 16 أبيض،  
 - العروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 6 أبيض بالعرف الكبير.

ب - حزب جبهة التحرير الوطني :  
 - العروف العربية : سمكها 16 أسود،  
 - العروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 ج - انتخابات المجلس الشعبي الوطني :  
 - العروف العربية : سمكها 16 أسود،  
 - العروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود بالعرف الكبير.

د - 26 فبراير سنة 1987 :  
 - العروف العربية : سمكها 16 أسود،  
 - العروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10 أسود من العروف المتصلة.

ه - ولاية : ...  
 - الدائرة الانتخابية في : ....  
 - العروف العربية (على اليمين) واللاتينية (على اليسار) متقابلتان،

- العروف العربية : سمكها : 14 أسود،  
 - العروف اللاتينية : الرومانية سمكها 10 أسود من العروف المتصلة.

(4) تعريف المترشحين :  
 تسجل أسماء المترشحين وألقابهم حسب الترتيب الابجدي بالعرف العربية التي سمكها 14 أسود على يمين الورقة وابتداء من هامش عرضه 2 مم.

ويسبق كل اسم رقم تمييز سمكه 10 أسود، تكتب أسماء المترشحين وألقابهم بالعرف اللاتينية الرومانية الكبيرة التي يبلغ سمكها 10 أسود على يسار الورقة، وابتداء من هامش عرضه 2 مم.

ولا تكتب أسماء المترشحين وألقابهم إلا على وجه الورقة فقط.

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 34 المؤرخ في 9 جمادی الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد مازوني، نائب وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحري مكلفا بالصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 293 المؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 4 دیسمبر 1986 الذي يحدد كیفیات تنفیذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مجال عمل نائب الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقاً للمرسوم رقم 86 – 293 المؤرخ في 4 دیسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشط وينسق نائب الوزير، في مجال تنمية الصيد البحري والأنشطة المرتبطة بها، ما يأتي :

1) اعداد كل المشاريع والبرامج والخططات،  
2) تنفيذ البرامج والخططات المقررة وتقييمها.

المادة 3 : يتخذ نائب الوزير كل اجراء يرمي الى تنفیذ الاعمال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والى تطبيق التنظيم المعول به.

المادة 4 : يمارس نائب الوزير سلطة الوماية على الهياكل والمؤسسات المكلفة بالصيد البحري والأنشطة المرتبطة بها.

المادة 5 : يعتمد نائب الوزير على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 205 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، في تنفیذ مهامه، بالاتصال عند الاقتضاء، مع الامين العام.

تنشر هذه القرارات وتعلق خمسة (5) أيام على الاقل قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراع، وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 20 دیسمبر سنة 1986.  
محمد يعلى

## وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 13 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 15 دیسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 18 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 19 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 2 مايوي سنة 1985 المعدل الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 205 المؤرخ في 19 ذی القعده عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

وزير لدى وزير الثقافة والسياحة، مكلفاً بالسياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في I<sup>2</sup> ربيع الثاني عام 1407 الموافق 4 ديسمبر سنة 1986، الذي يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار مجال عمل نائب الوزير المكلف بالسياحة، طبقاً للمرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشط وينسق نائب الوزير في مجال تنمية السياحة، ما يأتي :

I) إعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،  
2) تنفيذ البرامج والمخططات المقررة.

المادة 3 : يتخد نائب الوزير كل اجراء يرمي إلى تنفيذ الاعمال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وإلى تطبيق التنظيم المعول به.

المادة 4 : يمارس نائب الوزير سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات التي تعمل في ميدان السياحة.

المادة 5 : يعتمد نائب الوزير على الهياكل والأجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - I<sup>29</sup> المؤرخ في II مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، في ممارسة مهامه بالاتصال، عند الاقتضاء مع الامين العام.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I<sup>3</sup> ربيع الثاني عام 1407 الموافق 5 ديسمبر سنة 1986.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I<sup>3</sup> ربيع الثاني عام 1407 الموافق 5 ديسمبر سنة 1986.

### قاصدي مرباح

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في I<sup>3</sup> ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدّد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I<sup>2</sup> المؤرخ في I<sup>9</sup> ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I<sup>25</sup> المؤرخ في I<sup>9</sup> شعبان عام 1404 الموافق I<sup>10</sup> مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II<sup>9</sup> المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I<sup>29</sup> المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ في I<sup>9</sup> جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعين السيد صالح منتوري، نائب

## وزارة التربية الوطنية

سنة 1986 الذي يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء،

تقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يضبط هذا القرار مجال عمل نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى، طبقاً للمرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تنشط وتنسق نائبة الوزيرة فى مجال تطوير التعليم الثانوى والتقنى ماؤ يأتي :

- ١) اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،
- ٢) تنفيذ البرامج والمخططات المقررة وتقييمها.

**المادة 3 :** تدرس نائبة الوزيرة وتقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن نتائج منظومة التعليم الثانوى والتقنى وانسجامه مع التعليم الاساسى والتعليم العالى وملاءمته المستمرة لاحتياجات قطاعات النشاط.

**المادة 4 :** تسهر نائبة الوزيرة على تنفيذ الاعمال فى مجال التعليم الثانوى والتقنى، فى اطار القرارات المتعددة فى ميدان التربية الوطنية.

**المادة 5 :** تماس نائبة الوزيرة سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى.

**المادة 6 :** تعتمد نائبة الوزيرة على الهيابك والاجهزة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 - 23 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه فى ممارسة مهامها، بالاتصال عند الاقتضاء مع الامين العام.

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثاني عام 1407  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المعدل الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة خيرة الطيب نائبة وزيرة لدى وزيرة التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر

1986، الذي يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يعدد هذا القرار مجال عمل نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

**المادة 2 :** ينشط وينسق نائب الوزير في مجال استصلاح الاملاك الغابية وتوسيعها وحمايتها والمحافظة عليها وكذلك حماية الوسط الطبيعي والبيئة والمحافظة عليهما :

- ١) اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،
- ٢) تنفيذ البرامج والمخططات وتقييمها.

**المادة 3 :** يتخد نائب الوزير كل اجراء يرمي إلى تنفيذ الاعمال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي تطبيق التنظيم المعول به.

**المادة 4 :** يمارس نائب الوزير سلطة الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات التي تعمل في المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

**المادة 5 :** يعتمد نائب الوزير على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، في تنفيذ مهامه بالاتصال، عند الاقتضاء مع الامين العام.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

محمد رويفي

## وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدّد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عيسى عبد اللاوى، نائب وزير لدى وزير الري والبيئة والغابات، مكلفا بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة